

## وسائل الشيعة

[ 35 ] (33150) 15 - وعن ابن عياش (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر، قلت: كفر بما أنزل الله؟ أو كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله)؟ قال: ويلك إذا كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله) فقد كفر بما أنزل الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 6 - باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي، والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية \* (33151) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضل (1)، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: وإن الله لم يجعل العلم \_\_\_\_\_ 15 - تفسير العياشي 1: 324 / 127، تفسير البرهان 1: 476 / 9 (1) في المصدر: عن أبي عباس (2) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب (3) يأتي في الباب 6 من هذه الابواب الباب 6 فيه 52 حديثا \* قد وردت احاديث متواترة تزيد على مائتين وعشرين حديثا قد جمعتها في محل اخر، دالة على عدم جواز ورود استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيره من كلام الائمة (عليهم السلام)، والتفحص عن احوالها، والقطع بأنها محكمة أو متشابهة، ناسخة أو منسوخة عامة أو خاصة، الى غير ذلك، أو ورود ما يوافقها من احاديثهم الثابتة، وانه يجب العمل بالكتاب والسنة، وقد تقدم ذلك في حديث عبدة السلماني، لكن إذا كان ظاهر اية لا يوافقها حديث، ولا يعلم انها ناسخة أو منسوخة، محكمة أو متشابهة، لم يجز الجزم بظواهرها، ولا جزم بمخالفتها، بغير نص بل يجب الاحتياط لما يأتي ان شاء الله تعالى، ولا يخفى ندور الفرض لكثرة النصوص في آيات الاحكام، والاستدلال بها منهم (عليهم السلام)، وورد ما يوافقها أو يخصها. (منه. قده) 1 - الكافي 8: 117 / 92 (1) في الكافي وكمال الدين: محمد بن الفضل (\*) \_\_\_\_\_